تعليمات منح رخص وتصاريح المفاعلات البحثية وتجديدها

الصادرة بموجب المادة (25)) من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية رقم (43) لسنة 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح رخص وتصاريح المفاعلات البحثية وتجديدها " ويعمل بها من تاريخ إقراراها من المجلس

المادة (2)

ا- التعريفات

القانون: قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (43) لسنة 2007 وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة: الأذن الذي تمنحه الهيئة للشخص لتشغيل المفاعل البحثي.

التصريح: الاذن الذي تمنحه الهيئة للأفراد لممارسة نشاط وهو غير قابل للتجديد وينتهى بانتهاء النشاط .

موقع مفاعل بحثي: بقعة جغرافية محددة الابعاد والاحداثيات تمت عليها دراسات مسح واختيار وتقييم للتحقق من ملاءمتها لإنشاء مفاعل بحثي.

المفاعل البحثي: منشأة نووية تحتوي على مفاعل نووي يستخدم أساسا لتوليد تدفقات نيوترونيه واشعاعات مؤينة واستخداماتها لأغراض البحوث والتدريب ولأي نشاط سلمي يتم ترخيصه من الهيئة ويشمل ذلك المرافق التجريبية المرتبطة بالمفاعل ومرافق إدارة النفايات في المتواجدة في نفس الموقع وترتبط ارتباطا مباشرا بتشغيل المفاعل البحثي بصورة آمنة.

مجلس المفوضين

الادخال في الخدمة العملية التي يتم من خلالها التأكد من مطابقة الهياكل والنظم والمكونات والأنشطة بعد إنشائها للتصميم وإنها حققت معايير الأداء المطلوبة.

الإخراج من الخدمة: الإجراءات الإدارية والتقنية التي تتخذ للتخفيف من بعض او كل المتطلبات والشروط الرقابية المفروضة على المفاعل البحثي.

الشخص: الشخص الاعتباري

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون ونظام الاستخدام الأمن للطاقة النووية رقم (43) لسنة 2014 النافذين حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (3)

يتولى المجلس إصدار رخص وتصاريح أنشطة المفاعل البحثي الآتية:

1- تصريح موقع.
2- تصريح انشاء.
3- تصريح ادخال في الخدمة.
4- رخصة تشغيل
5- تصريح اخراج من الخدمة.
6- تصريح التعديل.

المادة (4)

تتضمن الرخصة او التصريح الصادرة عن المجلس البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له او المصرح له.
2. المنشأة او النشاط المرخص له او المصرح له.
3. الموقع الجغرافي للمفاعل البحثي او الأنشطة الخاصة بالمرخص له او المصرح له حسب مقتضى الحال.
4. مدة صلاحية الرخصة او التصريح
5. الشروط العامة والخاصة.
6. الملاحق ان وجدت.
7. أي شروط او متطلبات تراها الهيئة مناسبة بما فيها الشروط الانفاذية.

المادة (5)

يتحمل المصرح له او الرخص له المسؤولية عن الأمان النووي في جميع مراحل المفاعل البحثي من مرحلة مسح واختيار وتقييم الموقع الى مرحلة الإخراج من الخدمة ورفع الرقابة.

المادة (6)

في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات تطبق المبادئ والاحكام والقواعد المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الصادرة عنها وبصورة خاصة متطلبات الأمان العامة

ومعايير الأمان الاساسية والمتعلقة بالمفاعلات البحثية وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والوارد ذكرها بالملحق رقم (1) من هذه التعليمات.

المادة (7)

تعتمد الهيئة مبدأ النهج المتدرج في تطبيق متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحالات التي لم يرد فيها متطلبات خاصة بالمفاعلات البحثية.

لأغراض هذه المادة تعني عبارة مبدأ النهج المتدرج المنهجية أو الطريقة التي تتناسب فيها صرامة المتطلبات الرقابية والشروط التي سيتم تطبيقها، متناسبة عملياً، مع احتمالية وعواقب فقدان السيطرة ومستوى المخاطر المرتبطة به.

المادة (8)

أ- لا يؤثر تقديم اي طلب للحصول على تصريح او رخصة او موافقة خاصة بالمفاعل البحثي او الأنشطة المرتبطة به بمقتضى هذه التعليمات او يلغي اي طلب اخر تم تقديمه للحصول على اي رخصة او تصريح اخر وفقا لأحكام اي قانون او نظام اخر.

ب- إذا تضمن اي تشريع اخر ضرورة حصول طالب التصريح او الرخصة او الموافقة على موافقة جهة معينة او تحقيق اي متطلب قانوني أو إداري كشرط للحصول على التصريح او الرخصة او الموافقة وفقا لهذه التعليمات، فان الحصول على الموافقة او تحقيق هذا المتطلب يعتبر شرطا لغايات الحصول على التصريح او الرخصة او الموافقة الخاصة بالمفاعل البحثي او الأنشطة المرتبطة به وفقا لأحكام هذه التعليمات.

مجلس المفوضين

تصريح موقع

المادة (9)

أ- تشمل متطلبات منح تصريح الموقع للمفاعل البحثي مسح واختيار وتقييم موقع او مواقع مقترحة لإنشاء مفاعل بحثي دراسة وتحديد العوامل المتعلقة بالتأثير المتبادل بين الموقع والمفاعل البحثي خلال كافة الحالات التشغيلية للمفاعل البحثي وظروف الحوادث بما في ذلك تلك الظروف التي قد تؤدي لاتخاذ اجراءات الطوارئ، والأحداث الطبيعية والاحداث الناشئة بفعل الأنشطة البشرية خارج موقع المفاعل البحثي، والهامة لأمان المفاعل البحثي وتتصف الأحداث الخارجية الناشئة بفعل الانشطة البشرية والواردة في هذه التعليمات بأنها حوادث عرضية ولا تأخذ في الاعتبار الحوادث المتعمدة.

ب- الهدف الأساسي من عمليات مسح وتقييم واختيار موقع المفاعل البحثي هو حماية الجمهور والبيئة من العواقب الإشعاعية ومخاطر الانبعاثات المُشعة التي قد تنتج عن التشغيل الاعتيادي للمفاعل البحثي وحالات الحوادث.

المادة (10)

أ- على طالب تصريح موقع مفاعل بحثي، تقديم طلب وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

1. وثيقة رسمية تثبت شخصية مقدم الطلب.
2. وصف عام للخصائص الأساسية المفاعل البحثي والأنشطة المرتبطة.
3. برنامج إدارة الجودة والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة.
4. وثائق الملكية للموقع او المواقع المقترحة في حال تم تخصيصها مسبقا.
5. وثائق التأسيس الخاصة بمقدم الطلب.
6. شهادة تبين ان مقدم الطلب واعضاء مجلس الإدارة والمشرفين على ادارته والاعضاء المؤسسين لم يسبق وان صدر ضدهم حكم قضائي قطعي بإدانتهم باي جناية او جنحة مخلة بالشرف.
7. أي وثائق أخرى تراها الهيئة ضرورية.

ب- تقرير مسح واختيار وتقييم موقع المفاعل البحثي.

ج- أن يكون الطلب موقع بواسطة الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

د- تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

ه- تحديث البيانات الخاصة بالموقع لتعكس الواقع بشكل دوري او كلما تطلب واقع الحال.

و- دفع الرسوم المقررة وبدل الكلف الرقابية وفقا للتشريعات السارية.

المادة (11)

تشمل تقارير مسح واختيار وتقييم موقع مفاعل بحثي البنود الآتية:

1. دراسة العوامل الخارجية الطبيعية أو البشرية التي قد تؤثر على المفاعل البحثي.
2. خصائص الموقع والبيئة المحيطة به.
3. الكثافة السكانية والتوزيع السكاني وتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها السكان.
4. الدراسات والفحوصات والتقييمات اللازمة لمسح واختيار الموقع.
5. أسس المفاضلة بين عدة مواقع ان وجدت.

6. الدراسات الأولية التي تبين ملائمة كل من الموقع والتصميم المبدئي المقترح للمفاعل البحثي.
7. الدراسات والفحوصات والتقييمات ونتائجها التي تم تنفيذها اثناء عملية تقييم الموقع وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
   أ. جُغرافية وطبوغرافية الموقع.
   ب. ديموغرافية الموقع.
   ج. جيولوجية الموقع.
   د. هيدرولوجية الموقع.
   ه. الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للموقع ومحيطه.
   و. العوامل البشرية التي قد تؤثر على الموقع.
   ز. العوامل الجوية التي قد تؤثر على الموقع.
   ح. الخصائص الزلزالية والجيوتقنية للموقع.
   ط. الأخطار البركانية التي قد تؤثر على الموقع.
   ي. دراسات مخاطر الفيضانات والسيول في الموقع.
8. تقرير يبين مدى ملاءمة الموقع لتطبيق خطط الطوارئ.
9. تقرير الدراسات الاشعاعية للموقع.
10. قائمة المراجع المستخدمة التي تحتوي على البيانات والمعلومات المتعلقة بملاءمة الموقع.
11. وصف لبرامج المراقبة في الموقع وفقا لخصائص الموقع وخصائص المفاعل البحثي المزمع انشاءه بما في ذلك مراقبة الزلازل، والمراقبة الإشعاعية، والارصاد الجوية، ومراقبة المياه الجوفية والمياه السطحية، وبرامج مراقبة غيرها من الخصائص البيئية والطبيعية الخطرة حيثما تطلب الامر تلك البرامج.
12. يلتزم مقدم الطلب بتنفيذ أي دراسات أو أعمال تراها الهيئة ضرورية لاستكمال تقرير تقييم الموقع.

المادة (12)

يلتزم مقدم الطلب بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي بما يشمل الأثر البيئي الاشعاعي وفقاً للشروط والأسس والمتطلبات المعتمدة من قبل الهيئة والجهات المعنية.

المادة (13)

أ- تتولى الهيئة مراجعة طلب تصريح الموقع والوثائق المرفقة، وتقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب باستكمال بيانات الطلب أو نقصانها.

ب- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم طلب تصريح موقع مفاعل بحثي بما يشمل من دراسة ومراجعة وتقييم وتنفيذ مهام تفتيش والاستعانة بالآراء الفنية من الخبراء في المجال لكل من تقارير مسح واختيار وتقييم موقع المفاعل البحثي للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الفنية الواردة في منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال والمتفق عليها مع مقدم الطلب.

ج- تكون مدة دراسة طلب موقع المفاعل البحثي اثني عشرة شهرا تبدأ بالسريان من تاريخ استكمال الطلب في المادة (10) من هذه التعليمات، وللهيئة تمديد هذه المدة وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل.

المادة (14)

تكون صلاحية سريان ونفاذ تصريح موقع المفاعل البحثي لمدة زمنية تساوي 10 سنوات كحد أدنى. على يلتزم المصرح له بالشروط الواردة في التصريح.

مجلس المفوضين

تصريح انشاء

المادة (15)

أ. على طالب تصريح إنشاء مفاعل بحثي، تقديم طلب وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، مرفقاً به المعلومات والوثائق الآتية:

1. وثيقة رسمية تثبت شخصية مقدم الطلب.
2. أي تغيير على اعضاء مجلس الإدارة والمشرفين على ادارة والاعضاء المؤسسين لحامل تصريح موقع المفاعل البحثي.
3. الوثائق والمستندات التي تؤكد أن مقدم الطلب يتمتع بالكفاءة الفنية والملاءة المالية المناسبة لتنفيذ جميع مراحل الإنشاء والادخال في الخدمة والتشغيل والإخراج من الخدمة للمفاعل البحثي.
4. تصريح موقع لمفاعل بحثي الصادر عن الهيئة وساري المفعول.
5. تقرير تحليل الامان الاولي والمعد وفقا لمنشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في الملحق رقم (1) او وفقا لما تقرره الهيئة بناء على مبررات كتابية تقتنع بها الهيئة.
6. برنامج إدارة الجودة لمرحلتي تصميم وانشاء المفاعل البحثي والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة.
7. برنامج مراقبة الجودة على تصنيع الهياكل والنظم والمكونات المهمة للأمان النووي والإشراف على مجمل سلسلة المنفذين الفرعيين والموردين والبائعين.
8. الجدول الزمني المبدئي لتنفيذ الإنشاء.

9. الخطة المبدئية للإخراج من الخدمة مشتملًا على تقدير تكلفة الإخراج من الخدمة.

ب. يلتزم مقدم الطلب بتقديم او تنفيذ أي وثائق او دراسات أو أعمال تراها الهيئة ضرورية لاستكمال متطلبات منح رخصة الإنشاء.

ج. أن يكون الطلب موقع بواسطة الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

د. تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

ه. تحديث البيانات الخاصة بأنشطة إنشاء المفاعل البحثي لتعكس الواقع بشكل دوري او كلما تطلب واقع الحال.

و. دفع الرسوم وبدلات الكلف الرقابية المقررة.

المادة (16)

أ- تتولى الهيئة مراجعة طلب تصريح انشاء مفاعل بحثي والوثائق المرفقة، وتقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بتوافر كامل بيانات الطلب أو تقصانها ولن ينظر في أي طلب غير مستكمل البيانات.

ب- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم طلب تصريح انشاء مفاعل بحثي بما يشمل من دراسة ومراجعة وتقييم وتنفيذ مهام تفتيش والاستعانة بالآراء الفنية من الخبراء في المجال في موقع الانشاء ومواقع تصنيع وتركيب مكونات المفاعل البحثي سواء داخل المملكة او خارجها للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الفنية الواردة في تقرير تحليل الأمان الاولي والتقارير ذات الصلة ومنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والممارسات العالمية في هذا المجال والمتفق عليها مع مقدم الطلب.

ج- تكون مدة دراسة طلب انشاء مفاعل بحثي خمسة عشر شهرا تبدأ بالسريان من تاريخ استكمال بيانات الطلب المنصوص عليه في المادة (15) من هذه التعليمات، وللهيئة تمديد هذه المدة وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل.

مجلس المفوضين

تصريح الادخال في الخدمة

المادة (17)

أ. على طالب تصريح إدخال المفاعل البحثي في الخدمة، تقديم طلب وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية قبل ثمانية أشهر من التاريخ المتوقع للبدء بأنشطة الإدخال في الخدمة، على أن يتضمن الطلب الوثائق والبيانات الآتية:

1. معلومات مقدم الطلب؛
2. اسم ممثل مقدم الطلب المفوض بالتوقيع؛
3. ارفاق الوثائق الخاصة بطلب تصريح الادخال في الخدمة وفقا للمرفق رقم (2).

بالإضافة إلى:

أ. تصريح انشاء المفاعل بحثي المزمع ادخاله في الخدمة.

ب. برنامج إدخال المفاعل البحثي في الخدمة موضحا المراحل التي تم اعتمادها من قبل الهيئة وفقا للمادة (18) من هذه التعليمات.

ج. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المتعلقة بإدخال المفاعل البحثي في الخدمة.

د. برنامج إدارة الجودة والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة، متضمنا الوثائق المتعلقة بالإدارة والهيكل التنظيمي بما يشمل الكادر الفني الخاص بعمليات الإدخال في الخدمة.

ه. إثبات الملاءة المالية والكفاءة الفنية لطالب التصريح.

و. اثبات أن طالب التصريح لديه المقدرة المالية لتغطية متطلبات قانون رقم (45) لسنة 2015 - قانون التصديق على اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

ز. أي وثائق أخرى تراها الهيئة ضرورية.

ح. أن يكون الطلب موقعا من الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

ط. تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

ي. تحديث البيانات الخاصة بأنشطة الادخال في الخدمة لتعكس الواقع بشكل دوري او كلما تطلب ذلك.

ك. دفع الرسوم وبدل الكلف الرقابية المقررة.

المادة (18)

تعتمد الهيئة بالتوافق مع مقدم طلب تصريح الادخال في الخدمة مراحل الادخال في الخدمة وبما يتوافق مع طبيعة التكنولوجيا المستخدمة وتشمل على سبيل المثال:

أ. الاختبارات الباردة والحارة للهياكل والنظم والمكونات.

ب. تحميل الوقود في قلب المفاعل واختباره في الحالة ما دون الحرجة.

ج. اختبار حرجية المفاعل والطاقة المنخفضة وعند زيادة الطاقة على مراحل حتى الوصول للطاقة القصوى.

د. البدء في تشغيل المفاعل.

مجلس المفوضين

المادة (19)

على المصرح له بإدخال المفاعل البحثي في الخدمة ضمان اعداد وتنفيذ برنامج الادخال في الخدمة على النحو التالي:

أ. تقسيم برنامج الإدخال في الخدمة إلى عدة مراحل وفقا لما تم اعتماده من قبل الهيئة، قابلة للمتابعة والتحقق بحيث يتم تحديد أهداف كل مرحلة والاختبارات ومعايير القبول التي ينبغي تحقيقها قبل الانتقال للمرحلة التالية.

ب. قائمة بمعايير القبول الخاصة بأنشطة ادخال المفاعل البحثي في الخدمة.

ج. أن يشمل جميع الاختبارات اللازمة لإثبات أن المفاعل البحثي التي تم انشاؤه يفي بمتطلبات تقرير تحليل الأمان الاولي ويستوفي غايات التصميم.

د. ضمان عدم إجراء أي اختبار خاص بالإدخال في الخدمة قد يضع المفاعل البحثي في ظرف لا يمكن توقع نتائجه او يعرض المفاعل البحثي او العاملين او الجمهور للخطر.

ه. ضمان اعداد وتطبيق واستدامة برنامج لإدارة الجودة وضمانها خلال مراحل الادخال في الخدمة ليشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السلطات والمسؤوليات المسندة إلى المشاركين في أنشطة الإدخال في الخدمة.
2. تصنيع وتجميع وتركيب وتشغيل الهياكل والنظم والمكونات الخاصة بالمفاعل البحثي ضمن برنامج لإدارة وضمان الجودة يشمل التصميم وظروف التصنيع والمعايرة والتأكد من قابلية التشغيل وأداء الوظيفة والحصول على شهادات تثبت ذلك.
3. الاحتفاظ بالوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأنشطة الإدخال في الخدمة.

و. تحديد نقاط التعليق والرقابة خلال مراحل الإدخال في الخدمة بالاتفاق بين المصرح له والهيئة.

ز. دراسة وتحليل نتائج اختبار كل مرحلة من مراحل الادخال في الخدمة وبناء على ذلك يتم تقرير إمكانية البدء في المرحلة التالية من برنامج الإدخال في الخدمة او إعادة الاختبارات او ما إذا كانت المراحل التالية ستعدل بسبب نتائج الاختبارات السابقة.

ح. ضمان مشاركة الموظفون المتوقع عملهم مع كادر المفاعل البحثي في أنشطة الإدخال في الخدمة.

ط. اعتماد إجراءات التشغيل والصيانة كجزء من برنامج الإدخال في الخدمة.

ي. يضمن برنامج الإدخال في الخدمة تقديم البيانات المرجعية الكافية من أجل تحديد خصائص الهياكل والنظم والمكونات، ويحتفظ بهذه البيانات المرجعية لضمان أمان المفاعل البحثي ولاستعراضات الأمان الدورية.

ك. ضمان تنفيذ جميع وظائف المصرح له خلال مراحل الإدخال في الخدمة، وتشمل تلك الوظائف الاضطلاع بمسؤوليات الإدارة وتدريب العاملين وبرنامج الوقاية الإشعاعية وإدارة النفايات المشعة

وإدارة السجلات والحماية من الحرائق والامن النووي وخطة الطوارئ.

ل. التحقق من إجراءات التشغيل وإجراءات الاختبار للتأكد من دقتها تقنيا والتثبت من إمكانية تطبيقها.

م. . ضمان استمرارية عمليتا التحقق والتثبت من الإجراءات خلال جميع مراحل الإدخال في الخدمة.

ن. يضمن البرنامج مراجعة واعتماد الأنشطة والتعديلات واعدادات التحكم بالمفاعل البحثي لتتوافق مع شروط اختبارات الادخال في الخدمة لكافة المراحل.

س. يضمن تحديد وتسمية قنوات الاتصال بشكل واضح بين مختلف الجهات المعنية بالتصميم، والإنشاء، والإدخال في الخدمة والتشغيل.

ع. خلال مرحلة الإدخال في الخدمة، تجرى عمليات مراقبة وصيانة هياكل ونظم ومكونات المفاعل البحثي، لدعم مرحلة الفحص والاختبار والمحافظة على حالتها.

ف. خلال مرحلة الإدخال في الخدمة، تجرى مقارنة بشكل دائم ومستمر بين ما تم تشييده على أرض الواقع في المفاعل البحثي ومتطلبات تصميمه الواردة في تقرير تحليل الأمان الاولي، وفي حالات عدم التوافق في التصميم والتصنيع والتشييد والتشغيل توضع آلية لمعالجة وتوثيق تلك الحالات مع الإجراءات المتخذة لتصويبها.

ص. استخدام نتائج أنشطة الادخال في الخدمة في اعداد تقرير تحليل الأمان النهائي واعداد اشتراطات وحدود تشغيل المفاعل البحثي.

المادة (20)

على المصرح له إشعار الهيئة خطياً للحصول على الموافقة لبدء أي مرحلة من مراحل إدخال المفاعل البحثي في الخدمة شريطة ان يرفق مع الاشعار البيانات والوثائق التالية:

أ. ما يثبت نجاح واعتماد اختبارات المرحلة الحالية الادخال في الخدمة والاستعداد للبدء في المرحلة التالية وفقا لبرنامج الادخال في الخدمة.

ب. البرامج والاجراءات المعتمدة من قبل المصرح له للمرحلة التالية من مراحل الادخال في الخدمة.

ج. قائمة بأسماء الكادر المؤهل للقيام بأنشطة المرحلة التالية من مراحل الادخال في الخدمة.

المادة (21)

أ- لا يجوز تحميل الوقود النووي الا بعد الانتهاء من إجراء جميع الاختبارات السابقة ذات الصلة ومصادقة المصرح له وقبول الهيئة لتلك النتائج.

ب- لا يسمح بإدخال المفاعل البحثي في مرحلة الحرجية وبرفع القدرة الأولية الا بعد الانتهاء من

إجراء جميع الاختبارات اللازمة ومصادقة المصرح له وقبول الهيئة نتائجها.

المادة (22)

أ- على المصرح له ادراج نتائج اختبارات وتجارب كل مرحلة من مراحل الادخال في الخدمة في تقرير يرسل للهيئة، يتضمن:

1- قائمة بأنشطة الأعمال التي تم تنفيذها خلال المرحلة مع معايير القبول لتلك الانشطة.

2- مقارنة اشتراطات ومتطلبات التصميم ونتائج الأداء الفعلي الناتجة عن اختبارات وتجارب الهياكل والنظم والمكونات.

3- توثيق حالات التفاوت ان وجدت في نتيجة المقارنة واجراء تحليل حول أسباب ومقبولية ذلك التفاوت والإجراءات التصحيحية وطرق تلافيه.

4- وصف العيوب والإخفاقات المكتشفة واجراءات معالجتها.

4 - تحليل نتائج مرحلة الادخال في الخدمة.

ب- يتم توقيع التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المختصين المشاركين في إجراء الاختبارات ويتم اعتمادها من قبل الجهة الإدارية للمصرح له.

المادة (23)

عند الانتهاء من مرحلة الادخال في الخدمة على المصرح له تزويد الهيئة بتقرير شامل لجميع مراحل الادخال في الخدمة مع نتائجها والاخذ بعين الاعتبار تضمين تلك النتائج في تقرير تحليل الامان النهائي الخاص بطلب رخصة تشغيل المفاعل البحثي.

المادة (24)

يعتبر استكمال اختبارات جميع مراحل برنامج الإدخال في الخدمة بنجاح شرط أساسي للحصول على رخصة التشغيل للمفاعل البحثي.

مجلس المفوضين

رخصة التشغيل

المادة (25):

أ- على طالب رخصة تشغيل المفاعل البحثي التقدم بطلب الى الهيئة وفقا للنموذج الذي تعده لهذه الغاية قبل اثني عشر شهرا من التاريخ المتوقع لبدء التشغيل، مرفقا به الوثائق والمتطلبات الآتية:

1. معلومات طالب الرخصة.
2. اسم ممثل طالب الرخصة المفوض بالتوقيع.
3. تصريح انشاء مفاعل بحثي.
4. تصريح إدخال مفاعل بحثي في الخدمة.
5. إثبات الملاءة المالية والكفاءة الفنية لطالب الرخصة.
6. ما يثبت المقدرة المالية لتغطية متطلبات قانون رقم (45) لسنة 2015 - قانون التصديق على اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
7. وثائق نظام الإدارة المتكامل لمقدم الطلب متضمنا الوثائق المتعلقة بالإدارة والهيكل التنظيمي بما يشمل الكادر الفني الخاص بعمليات التشغيل.
8. التواريخ المتوقعة لبدء التشغيل واستكماله.
9. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

د. أن يكون الطلب موقعا من الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

ه. تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

ز. دفع الرسوم وبدلات الكلف الرقابية المقررة.

المادة (26)

على مقدم طلب رخصة تشغيل مفاعل بحثي تزويد الهيئة بالوثائق التالية والتي تثبت توافق المفاعل البحثي والانشطة المقترحة مع اهداف ومبادئ ومعايير الأمان ذات الصلة:

أ- تقرير تحليل الأمان النهائي والوثائق ذات العلاقة، المُعد على أساس تقرير تحليل الأمان الأولي مع الأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه على ارض الواقع والمستجدات الخاصة بالموقع والتصميم والانشاء ونتائج مرحلة الادخال في الخدمة لتاريخه وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب- المستندات الخاصة بتشغيل المفاعل البحثي:

1- اشتراطات وحدود التشغيل الأولية مع الالتزام باستكمال تلك الاشتراطات والحدود قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التشغيل المتوقع.

2- تعليمات التشغيل في حالة الطوارئ والتي تحدد الاجراءات اللازم أدائها في حالة وقوع

ج- برنامج إدارة الجودة والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة.

د- اجراءات تشغيل واختبار ومراقبة حالة الهياكل والنظم والمكونات ذات العلاقة بالأمان النووي.

ه- برامج صيانة وإصلاح واستدامة الهياكل والنظم والمكونات الخاصة بالمفاعل البحثي وخاصة تلك المرتبطة بالأمان النووي.

و- خطط وبرامج إدارة الوقود النووي المستهلك خلال عمر المفاعل البحثي، وبعد الإغلاق النهائي للمفاعل البحثي.

ز- برنامج إدارة آليات التقادم للهياكل والنظم والمكونات طوال فترة عمر المفاعل البحثي.

ح- برنامج إدارة النفايات المشعة خلال العمر التشغيلي للمفاعل البحثي.

ط- خطط وبرامج التأهيل والتدريب الأساسي والمستمر للموظفين.

ي- آليات الإبلاغ عن أحداث التشغيل.

ق- قرار تشكيل لجنة الامان النووي المستقلة عن إدارة المفاعل.

ل- خطة الطوارئ.

م- خطة الأمن النووي.

ن- خطة تطبيق اتفاقية الضمانات النووية.

ش- خطة الإخراج من الخدمة مع إيضاح الموارد المالية لتنفيذها وتحديثها كل خمسة سنوات.

ع- برنامج ثقافة الأمان.

ف- برنامج ثقافة الامن.

المادة (27):

يلتزم مقدم طلب رخصة تشغيل مفاعل بحثي بتزويد الهيئة بكافة نتائج عمليات الادخال في الخدمة بشكل مستمر بما فيها نتائج مرحلة الادخال في الخدمة بعد تحميل الوقود النووي.

المادة (28)

أ- تتولى الهيئة مراجعة طلب رخصة تشغيل المفاعل البحثي والوثائق المرفقة بشكل اولي للتأكد من استكماله، وتصدر الهيئة كتاب رسمي يبين ذلك وتبدء عملية مراجعة وتقييم الطلب.

ب- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم طلب رخصة تشغيل المفاعل البحثي بما يشمل من دراسة ومراجعة وتقييم وتنفيذ مهام تفتيش والاستعانة بالآراء الفنية من الخبراء في المجال للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الفنية الواردة في تقرير تحليل الأمان النهائي والتقارير ذات الصلة ومنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والممارسات العالمية في هذا المجال والمتفق عليها مع مقدم الطلب.

ج- مدة دراسة طلب رخصة تشغيل المفاعل البحثي اثنا عشرة شهرا من تاريخ استكمال الطلب المذكور في المادة (26) من هذه التعليمات، وللهيئة تمديد هذه المدّة وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل.

د- تصدر الهيئة رخصة تشغيل المفاعل البحثي صالحة لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد، ولغايات التحقق من تثبيت اشتراطات وحدود التشغيل الآمن للمفاعل البحثي تمنح رخصة التشغيل مشروطة لأول اثنا عشرة شهراً.

ه- يلتزم المصرح له بالشروط الواردة في رخصة التشغيل وملاحق تلك الرخصة.

مادة (29)

أ- يعتبر المفاعل البحثي في وضع إيقاف التشغيل الممتد في حالة كونه مرخصا وفي حالة ما دون حرجة ولم يتم اغلاقه نهائيا او إخراجه من الخدمة ومتوقف عن العمل وضمن الحالات التالية:

1. إذا كان المفاعل متوقفًا عن العمل بشكل مستمر ومحافظًا عليه في حالة دون حرجة ولمدة تزيد عن اثني عشرة شهرا او لم يكن هناك جدول للتشغيل معتمد لمدة ستة أشهر قادمة.
2. إذا لم يتم تشغيل المفاعل (بما في ذلك اختبارات الحالة الحرجة، أو اختبارات الطاقة المنخفضة، أو التجارب التي تتطلب طاقة المفاعل).
3. عند تقدم المرخص له بطلب للهيئة لوضع المفاعل البحثي في حالة الإيقاف الممتد موضحا:

أ- سبب الإيقاف الممتد.

ب- المدة المتوقعة لحالة الإيقاف الممتد.

ج- نية العودة إلى التشغيل أو الانتقال إلى مرحلة الإخراج من الخدمة.

ب- يلتزم المرخص له بالشروط الخاصة الواردة برخصة تشغيل المفاعل البحثي لحالة إيقاف التشغيل الممتد.

تصريح اخراج من الخدمة

مادة (30)

أ- على طالب تصريح إخراج المفاعل البحثي من الخدمة التقدم بطلب الحصول على تصريح اخراج مفاعل بحثي من الخدمة الى الهيئة قبل 12 شهرا من التاريخ المتوقع للإخراج من الخدمة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، مرفقا به الوثائق والمتطلبات الأتية:

1. معلومات طالب التصريح.
2. اسم ممثل طالب التصريح المفوض بالتوقيع.
3. رخصة تشغيل المفاعل البحثي.

مجلس المفوضين

4. خطة الإخراج من الخدمة النهائية والمحدثة عن اخر خطة معتمدة من الهيئة.
5. الإطار الزمني للإخراج من الخدمة موضحا التواريخ المتوقعة لبدء عمليات الاخراج من الخدمة واستكمالها.
6. التقدير المالي لكلف الإخراج من الخدمة والموارد المالية وخطط الانفاق.
7. إثبات الملاءة المالية والكفاءة الفنية لطالب التصريح.
8. ما يثبت المقدرة المالية لتغطية متطلبات قانون رقم (45) لسنة 2015 - قانون التصديق على اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
9. برنامج إدارة الجودة والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة.
10. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

ب- أن يكون الطلب موقعا من الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

ج- تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

د- دفع الرسوم المقررة وفقا لنظام الرسوم.

المادة (31)

تعتمد الهيئة بالتوافق مع مقدم طلب تصريح الإخراج من الخدمة:

أ- إعادة تأهيل الموقع والحالة النهائية.

ب- مراحل الإخراج من الخدمة وبما يتوافق مع طبيعة التكنولوجيا المستخدمة.

المادة (32)

على المصرح له بإخراج المفاعل البحثي من الخدمة ضمان اعداد وتنفيذ برنامج الإخراج من الخدمة على النحو التالي:

أ- تقسيم برنامج الإخراج من الخدمة إلى عدة مراحل وفقا لما تم اعتماده من قبل الهيئة، قابلة للمتابعة والتحقق بحيث يتم تحديد أهداف كل مرحلة والاختبارات ومعايير القبول التي ينبغي تحقيقها قبل الانتقال للمرحلة التالية.

ب- أن يشمل جميع الأنشطة والإجراءات اللازمة لإثبات أن خطة إخراج المفاعل البحثي من الخدمة تستوفي غايات الأمان النووي والوقاية الاشعاعية والامن النووي والطوارئ النووية والضمانات النووية.

ج- ضمان اعداد وتطبيق واستدامة برنامج لإدارة الجودة وضمانها خلال مراحل الإخراج من الخدمة ليشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السلطات والمسؤوليات المسندة إلى المشاركين في أنشطة الإخراج من الخدمة.
2. الاحتفاظ بالوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأنشطة الإخراج من الخدمة.

د- تحديد نقاط التعليق والرقابة خلال مراحل الإخراج من الخدمة بالاتفاق بين المصرح له والهيئة.

ه- دراسة وتحليل نتائج كل مرحلة من مراحل الإخراج من الخدمة وبناء على ذلك يتم تقرير إمكانية البدء في المرحلة التالية من البرنامج او ما إذا كانت المراحل التالية ستعدل بسبب نتائج المرحلة السابقة.

و- اعداد إجراءات الإخراج من الخدمة.

ز- ضمان تنفيذ جميع وظائف المصرح له خلال مراحل الإخراج من الخدمة، وتشمل تلك الوظائف الاضطلاع بمسؤوليات الإدارة وتدريب العاملين وبرنامج الوقاية الإشعاعية وإدارة النفايات المشعة والوقود المستهلك وإدارة السجلات والحماية من الحرائق والامن النووي وخطة الطوارئ والضمانات النووية.

ح- تستمر عمليتا التحقق والتثبت من الإجراءات خلال جميع مراحل الإخراج من الخدمة.

ط- تحديد وتسمية قنوات الاتصال بشكل واضح بين مختلف الجهات المعنية بخطة الإخراج من الخدمة.

ي- استخدام نتائج أنشطة الإخراج من الخدمة في اعداد التقرير النهائي لعمليات الإخراج من الخدمة.

المادة (33)

على حامل تصريح إخراج المفاعل البحثي من الخدمة إشعار الهيئة خطياً للحصول على الموافقة لبدء أي مرحلة من مراحل اخراج المفاعل البحثي من الخدمة شريطة ان يرفق مع الاشعار البيانات والوثائق التالية:

ا - ما يثبت نجاح واعتماد المرحلة الحالية من الإخراج من الخدمة والاستعداد للبدء في المرحلة التالية.

ب - البرامج والاجراءات المعتمدة من قبل المصرح له للمرحلة التالية من مراحل الإخراج من الخدمة.

ج- قائمة بأسماء الكادر المؤهل للقيام بأنشطة المرحلة التالية من مراحل الإخراج من الخدمة.

المادة (34)

أ- على المصرح له ادراج نتائج كل مرحلة من مراحل الإخراج من الخدمة في تقرير يرسل للهيئة، يتضمن:

1- قائمة بأنشطة الأعمال التي تم تنفيذها خلال المرحلة.

2- مقارنة نتائج المرحلة مع خطة الإخراج من الخدمة.

3- توثيق حالات التفاوت ان وجدت في نتيجة المقارنة واجراء تحليل حول أسباب ومقبولية ذلك التفاوت والإجراءات التصحيحية وطرق تلافيه.

ب- يتم توقيع التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المختصين المشاركين في إجراءات الإخراج من الخدمة ويتم اعتمادها من قبل الجهة الإدارية للمصرح له.

المادة (35)

عند الانتهاء من مرحلة الإخراج من الخدمة على المصرح له تزويد الهيئة بتقرير شامل لجميع المراحل مع نتائجها.

المادة (36)

أ- تصدر الهيئة كتاب اعتبار موقع المفاعل البحثي خارج نطاق الرقابة بما يحرر مشغل المفاعل البحثي من التزاماته القانونية بعد التحقق من نتائج تطبيق خطة الإخراج من الخدمة وتطبيق جميع اشتراطاتها وتأهيل وإعادة موقع المفاعل البحثي للوضع الذي تم الاتفاق عليه.

ب- بعد الانتهاء من تطبيق خطة الإخراج من الخدمة، واستمر وضع الموقع كموقع تخلص او تخزين نفايات مشعة او تخزين وقود نووي مستهلك يتم التقدم للهيئة بطلب للحصول على الرخصة او التصريح وفقا لطبيعة الحال.

مجلس المفوضين

تجديد رخصة الشغيل

المادة (37)

يتقدم مشغل المفاعل البحثي بطلب تجديد رخصة التشغيل الى الهيئة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية قبل 18 شهرا من التاريخ انتهاء رخصة التشغيل، مرفقا به الوثائق والمتطلبات التالية:

1- معلومات طالب تجديد الرخصة.

2- اسم ممثل طالب تجديد الرخصة المفوض بالتوقيع.

3- إثبات الملاءة المالية والكفاءة الفنية لطالب تجديد الرخصة.

4- ما يثبت المقدرة المالية لتغطية متطلبات قانون رقم (45) لسنة 2015 - قانون التصديق على اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

5- تقرير تقييم الأمان الدوري والمعد وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الممارسات العالمية والمتفق عليه مع بين الهيئة والمرخص له.

6- تقرير الأمان النهائي المعمول به والموافق عليه من الهيئة.

7- برنامج إدارة الجودة والمعد وفقا لأحد المتطلبات المستخدمة عالميا او وفقا لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاتفاق مع الهيئة.

8- أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

9- أن يكون الطلب موقعا من الممثل او المفوض القانوني لمقدم الطلب.

10- تقديم الوثائق بصيغة ورقية وإلكترونية باستثناء الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية والتي يلتزم تقديمها بصيغة ورقية أصلية فقط.

11- دفع الرسوم وبدلات الكلف الرقابية المقررة.

المادة (38):

على مقدم طلب تجديد رخصة تشغيل مفاعل بحثي تزويد الهيئة بالوثائق التالية بغرض مراجعتها لأثبات توافق المفاعل والانشطة المقترحة مع اهداف ومبادئ ومعايير الأمان ذات الصلة:

أ- تقرير تقييم الأمان الدوري والوثائق ذات العلاقة، والمعد وفقا لمنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/او الممارسات العالمية في هذا المجال والمتفق عليها مع مقدم الطلب.

ب- تقرير تحليل الأمان النهائي المحدث والوثائق ذات العلاقة والمعتمد من الهيئة.

ج- وثيقة اشتراطات وحدود التشغيل المحدثة والوثائق ذات العلاقة والمعتمدة من الهيئة عند الحاجة.

د- تعليمات التشغيل في حالة الطوارئ والوثائق ذات العلاقة والمعتمدة من الهيئة عند الحاجة.

المادة (39)

أ- تتولى الهيئة مراجعة طلب تجديد رخصة تشغيل المفاعل البحثي والوثائق المرفقة بشكل اولي للتأكد من استكماله، وتصدر الهيئة كتاب رسمي يبين ذلك وتبدء عملية مراجعة وتقييم الطلب.

ب- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم طلب تجديد رخصة تشغيل المفاعل البحثي بما يشمل من دراسة ومراجعة وتقييم وتنفيذ مهام تفتيش والاستعانة بالأراء الفنية من الخبراء في المجال للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الفنية الواردة في تقرير تقييم الأمان الدوري والتقارير ذات الصلة ومنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والممارسات العالمية في هذا المجال والمتفق عليها مع مقدم الطلب.

ج- مدة دراسة طلب تجديد رخصة تشغيل المفاعل البحثي ثمانية عشر شهرا من تاريخ استكمال الطلب المذكور في المادة (37) من هذه التعليمات، وللهيئة تمديد هذه المدّة وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل.

د- رخصة تشغيل المفاعل البحثي صالحة لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد.

ه- يلتزم المصرح له بالشروط الواردة في رخصة التشغيل وملاحق تلك الرخصة.

المادة (40)

يلتزم صاحب رخصة تشغيل المفاعل البحثي المجددة بتحديث الوثائق والتقارير التالية في حال الحاجة، وعرضها على الهيئة للدراسة والتقييم والتفتيش واعتمادها في حال تطلب ذلك:

أ. تقرير تحليل الأمان النهائي المحدث والوثائق ذات العلاقة.

ب. برنامج إدارة الجودة.

ج. برنامج إدارة آليات التقادم للهياكل والنظم والمكونات طوال فترة عمر المفاعل البحثي.

د. برنامج إدارة النفايات المشعة خلال العمر التشغيلي للمفاعل البحثي.

ه. خطط وبرامج التأهيل والتدريب الأساسي والمستمر للموظفين.

ح. آليات الإبلاغ عن أحداث التشغيل.

ق. قرار تشكيل لجنة الامان النووي المستقلة عن إدارة المفاعل.

ل. خطط وبرامج إدارة الوقود النووي المستهلك المحدثة.

م. خطة الطوارئ.

ن. خطة الأمن النووي.

ش. خطة تطبيق اتفاقيات الضمانات النووية.

ع. خطة الإخراج من الخدمة وتحديثها كل خمسة سنوات واثبات تغطية التكاليف المادية لتنفيذها.

ف. برنامج ثقافة الأمان.

ص. برنامج ثقافة الامن.

تعديل الرخص او التصاريح

المادة (41)

أ- تعدل الرخص او التصاريح الممنوحة او شروطهما او مرفقاتهما، في الحالات التالية:

1- التعديلات في متطلبات الهيئة الخاصة بالأمان النووي والوقاية الاشعاعية والامن النووي والطوارئ والضمانات النووية والصادرة بموجب التشريعات النافذة.

2- حدوث أي ظروف جديدة لها تأثير على الأمان النووي او الوقاية الاشعاعية او الأمن النووي او الطوارئ والتي تتطلب مراجعة وتعديل شروط الرخص والتصاريح سواء كانت داخلية او خارجية.

3- كنتيجة للتقييم الدوري للأمان النووي.

4- كنتيجة لإجراءات تصحيحية في حال تطلب الامر ذلك.

5- بناء على الخبرات المكتسبة في منشآت مشابهة سواء على المستوى المحلي او الدولي.

ب- يتم التقدم بطلب التعديل، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، خلال شهر واحد من تحقق أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (42)

يتقدم المصرح له او المرخص بطلب تعديل الرخصة او التصريح او شروطهما او مرفقاتهما وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، في الحالات الآتية:

أ. تعديل هياكل او نظم او مكونات المفاعل البحثي ذات الصلة بالأمان النووي او الوقاية الاشعاعي او الأمن النووي او الطوارئ او الضمانات النووية.

ب. تعديل حدود وشروط التشغيل الآمن للمفاعل البحثي والتي تعتبر جزءا من رخصة تشغيله.

ج. تعديل الهيكل التنظيمي او الأنشطة او المواصفات الفنية او الشروط او البرامج والوثائق المرفقة بالرخصة او التصريح الخاصة بالمفاعل البحثي فيما يتعلق بالأمان النووي او الوقاية الاشعاعية او الامن النووي او الطوارئ او الضمانات النووية.

المادة (43)

أ- تتولى الهيئة مراجعة طلب تعديل رخص او تصاريح المفاعل البحثي والوثائق المرفقة بشكل اولي للتأكد من استكماله، وتصدر الهيئة كتاب رسمي يبين ذلك وتبدء عملية مراجعة وتقييم الطلب.

ب- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم طلب تعديل رخص او تصاريح المفاعل البحثي بما يشمل من دراسة ومراجعة وتقييم وتنفيذ مهام تفتيش للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات وفقا للمدد الزمنية التالية وللهيئة تمديد هذه المدّة وفقاً لما تقضيه الحالة:

1- تعديل هياكل او نظم او مكونات المفاعل البحثي ذات الصلة بالأمان النووي او الوقاية الاشعاعي او الأمن النووي او الطوارئ او الضمانات النووية مدة ستة أشهر.

2- تعديل حدود وشروط التشغيل الآمن للمفاعل البحثي والتي تعتبر جزءا من رخصة تشغيله مدة شهرين.

3- تعديل الهيكل التنظيمي او الأنشطة او المواصفات الفنية او الشروط او البرامج والوثائق المرفقة بالرخصة او التصريح الخاصة بالمفاعل البحثي فيما يتعلق بالأمان النووي او الوقاية الاشعاعية او الامن النووي او الطوارئ او الضمانات النووية مدة شهرين.

المادة (44)

على طالب تصريح التعديل ارفاق الوثائق والمعلومات التالية مع الطلب:

أ- معلومات مقدم الطلب.

ب- التعديل المطلوب ومبرراته.

د- الفترة الزمنية المتوقعة لتنفيذ التعديل.

ه- الوثائق المطلوب تعديلها.

و- دفع الرسوم وبدلات الكلف الرقابية المقررة وفقا للتشريعات النافذة.

ز- اي وثائق تراها الهيئة ضرورية لدراسة طلب التعديل ولكل حالة على حدة.

المادة (45)

يرفق مع طلب منح تصريح التعديل الوارد في المادة (42) من هذه التعليمات ووفقا لطلب التعديل المقدم:

أ. تقرير اللجنة المستقلة للأمان النووي.

ب. تقييم تأثير التعديل المقترح على حدود وشروط التشغيل الأمن.

ج. قائمة بإجراءات التعديل المقترح ان وجدت.

د. الفصول والأقسام المقترح تعديلها على تقرير تحليل الأمان او الوثائق والمستندات ذات العلاقة.

ه. تحليل وتقييم الأوضاع الداخلية والتشغيلية غير المرغوب فيها، بما في ذلك ما قد يتطلب الزيادة في حجم ونشاط النفايات المشعة وزيادة التلوث الاشعاعي بالإضافة الى التعرض الإشعاعي المهني الإضافي.

و. وصف التعديلات المطلوبة في أنشطة الصيانة.

ز. بالإضافة لما ورد أعلاه، يرفق مع طلب منح تصريح التعديل للبند (ب)/ 2 من المادة (42) من هذه التعليمات:

1. التصميم الفني للتعديل المطلوب.
2. المخططات والرسومات وتقارير التصميم التي تعكس الحالة قبل وبعد التعديل
3. المواصفات الفنية للهياكل والنظم والمكونات اللازمة لتنفيذ التعديل.
4. شهادة الجودة الخاصة بالهياكل والنظم والمكونات المعدلة.
5. وصف اختبارات وفحوصات التصنيع والتجميع والتشغيل للتأكد والتحقق من معايير القبول بما في ذلك طرق التحقق من مناسبة برامج الكمبيوتر وصلاحيتها للغاية المراد من استخدامها.
6. وصف الحالة التشغيلية للمنشأة أو الجزء المطلوب تعديله منها.
7. خطة إدارة الجودة المطبقة على التعديل.

مواد عامة

المادة (46)

يلتزم مقدم الطلب والمرخص له والمصرح له بالسماح لمفتشي الهيئة:

أ- الدخول بحرية، مع المعدات اللازمة، في أي وقت، إلى مباني ومرافق وغرف ووسائل نقل المنشاة الخاضعة للتفتيش.

ب- التفتيش على موردي الهياكل والنظم والمكونات ذات العلاقة بالأمان النووي.

ج- تأمين الوثائق والبيانات الخاصة بالمنشاة الخاضعة للتفتيش والمتعلقة بالأمان النووي والأمان الاشعاعي وصلاحية الاطلاع عليها وطلب الحصول على نسخة من تلك الوثائق والبيانات.

د. التحقق من أن أنشطة الخاضعة للتفتيش تُنفَّذ وفقًا لمتطلبات الأمان النووي والأمان الاشعاعي والأمان النووي والطوارئ وبما ورد في شروط الرخص او التصاريح او الموافقات او شروطهم او ملحقاتهم.

ه- إجراء القياسات الفنية.

و- طلب معلومات كتابية أو شفهية حول الأنشطة الخاضعة للتفتيش، واستدعاء وسؤال من له علاقة بالنشاط من مستوى الإدارة وحتى العاملين سواء كانوا من داخل المنشاة او من خارجها.

ز- توثيق سير عملية ونتائج التفتيش باستخدام الوسائل التقنية سواء بالتصوير او الكتابة او اخذ العينات.

مادة (47)

تلغى الرخص او التصاريح الممنوحة وفقا لهذه التعليمات او يعلق العمل بها استنادا للمادة (18) من قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والامن النووي رقم 43 لسنة 2007

المادة (48)

يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات فيما لا يتعارض مع أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مجلس المفوضين

ملحق رقم (1)

اعتماد مبادئ واحكام وقواعد ومتطلبات ذات العلاقة بالمفاعلات البحثية

مادة (1)

دون الاخلال بالتشريعات النافذة والاتفاقيات ذات العلاقة، وحيثما تقتضي طبيعة الحال، تطبق المبادئ والاحكام والقواعد والمعايير المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها كوحدة واحدة، والصادرة عنها بأحدث نسخها حتى تاريخ اعداد هذه التعليمات، وبصورة خاصة متطلبات الأمان العامة ومعايير الأمان الاساسية وتعديلاتها، والمتعلقة بالمفاعلات البحثية مع الاخذ بعين الاعتبار تطبيقها خلال جميع مراحل ترخيصها من اختيار الموقع وحتى الإخراج من الخدمة ورفع الرقابة في مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات وعلى الأخص:

1. IAEA Safety Standards Series No. SSR-3, Safety of Research Reactors

2. IAEA Safety Standards Series No. SSR-1, Site Evaluation for Nuclear Installations.

3. IAEA Safety Standards Series No. SSG-20 (Rev. 1), Safety Assessment for Research Reactors & Preparation of the Safety Analysis Report.

4. IAEA Safety Standards Series No. SSG-22 (Rev. 1), Use of a Graded Approach in the Application of the Safety Requirements for Research Reactors.

5. IAEA Safety Standards Series No. SSG-24 (Rev. 1), Safety in the Utilization and Modification of Research Reactors

6. IAEA Safety Standards Series No. SSG-80, Commissioning of Research Reactors

7. IAEA Safety Standards Series No. SSG-81, Maintenance, Periodic Testing and Inspection of Research Reactors.

8. IAEA Safety Standards Series No. SSG-82, Core Management and Fuel Handling for Research Reactors.

9. IAEA Safety Standards Series No. SSG-10 (Rev. 1), Ageing Management for Research Reactors.

10. IAEA Safety Standards Series No. SSG-85, Radiation Protection and Radioactive Waste Management in the Design and Operation of Research Reactors.

11. IAEA Safety Standards Series No. SSG-9, Rev. 1, Seismic Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installations.

12. IAEA Safety Standards Series No. SSG-35, Site Survey and Site Selection for Nuclear Installations.

13. IAEA Safety Standards Series No. SSG-79, Hazards Associated with Human-Induced External Events in Site Evaluation.

14. IAEA Safety Standards Series No.SSG-92, Investigation of Site Characteristics & Evaluation of Radiation Risks.

15. IAEA Safety Standards Series No. NS-G.3.6, Geotechnical Aspects of Site Evaluation and Foundations for Nuclear Power Plants.

16. IAEA Safety Standards Series No.NS-G.3.2, Dispersion of Radioactive Material in Air and Water and Consideration of Population Distribution in Site Evaluation for Nuclear Power Plants.

17. IAEA Safety Standards Series No. SSG-18, Meteorological and Hydrological Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installation.

18. IAEA Safety Standards Series No. SSG-21, Volcanic Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installation

مادة (2)

دون الاخلال بالتشريعات النافذة، تطبق المبادئ والاحكام والقواعد لمقترحة من مقدم الطلب او المرخص له او المصرح له والمعتمدة من الهيئة، وبصورة خاصة متطلبات ومعايير الأمان النووي الخاصة او متطلبات دولة المنشأ / المُصدر للتكنولوجيا النووية او أفضل الممارسات العالمية والمتعلقة بالمفاعلات البحثية خلال جميع مراحل ترخيصها من اختيار الموقع وحتى الإخراج من الخدمة ورفع الرقابة في مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

مجلس المفوضين

ملحق (2)

ملحق مرفقات طلب تصريح الادخال في الخدمة للمفاعلات بحثية

Research Reactor Commissioning Application Documents

a- The following documents shall be attached to the application:

1- Commissioning program for the research reactor determining the Commissioning stages, activities to be performed during each stage and planned duration of each stage; the Commissioning program contents shall confirm:

(a) That all tests determined by the preliminary Safety Assessment report as necessary for approval of the research reactor design characteristics are included;

(b) That the tests are planned by stages in order the load to be increased gradually;

(c) Determination of time periods in which the facility will be operated according to previously set conditions;

(d) The availability of a list of the systems and equipment intended to be used during each Commissioning stage.

2- Document certifying that the Commissioning procedures and instructions have been approved by the management body of the Applicant;

3- Description of the approved modifications in the research reactor technical design;

4- Description of the results of the pre-operation acceptance testing of the structures, systems and components;

5- Research Reactor Operation Technical Specification or Operation Limits and Conditions (OTS or OLC), which shall contain at least the following:

(a) The rules and basic modes of safe operation;

(b) General procedure for carrying out the technological operations related to research reactor safety;

(c) Technical specification or operation limits and conditions including:

1- Safety limits;

2- Values of the parameters for actuation of the safety systems;

3- Tests, inspections, surveillance and in-service inspections over the systems important to safety;

مجلس المفوضين

4- Minimum number of operating personnel to carry out activities connected to the respective operational states, including qualified and authorized main control room staff;
5- Actions to be taken in case of deviations from the operational limits and conditions.

a. List of the internal rules, procedures and instructions applied to Research reactor operation;
b. List of the positions in the organizational structure of the Applicant exercising functions related to ensuring Nuclear Safety and Radiation Protection for which competence for employment at nuclear facilities is required under the relevant applicable legislation;
c. Document confirming the presence of sufficient Personnel possessing required level of qualification and competence for employment at nuclear facilities for performing Commissioning and operating activities;
d. Description of the Applicant system for providing Personnel training and retraining, as well as for continuous improvement and control of the qualification;
e. Program for on-site radiation monitoring and for monitoring of the classified areas during the operation of the nuclear faculty;
f. List of the structures, systems and components important to safety;
g. List of the systems and equipment related to different commissioning stages;
h. Methods and programs for performing tests and experiments during each Commissioning stage;
i. Instructions for ensuring nuclear safety during commissioning;
j. Instruction for ensuring radiation protection during commissioning;
k. Instruction for ensuring Nuclear Safety during on-site transport and storage of nuclear material;
l. Instruction for nuclear security of the research reactor and nuclear material;
m. Instruction for admission regime;
n. Instruction for prevention the accidents during the Commissioning;
o. Instruction for accounting and control of nuclear material;
p. On-site emergency plan for the research reactor;
q. Instruction for the personnel actions in case of radiological accident at the research reactor;

r. Quality management program for performing activities under the integrated management system;

s. Documents arranging the classified areas were applicable (controlled area, monitored area, exclusion boundary area and low population zone);

t. Program for radiation monitoring of the environment;

u. Program for monitoring the radiation parameters of the research reactor site.